بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين لما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما بان لا يقصدا غيرهما او اعظم مقصوديهما بان قصدا معهما غيرهما قصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى حتى اني في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته في بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد

يزيد

يزيد على عدد آياته وانه ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ونقل قول مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة عن افراد الحق في الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان وحديث النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى وجميع سائر القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا للمقصرين القاصرين النظر على الظواهر بانه انه من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة او قريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء من تحقق احد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
٥٦٠٤
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)